

بعدم احدى الجمعتين فلا تصح جمعه اخرى وان تيسقت احداهما  
 ولو يتعين كان سماع نحو من يرضى خارج المسجد تليين مثل  
 حقتين فاخره لك وليرفع في المتقدمه او تعين وتيسر  
**صلوات ظهر الاثنين الصبح** بالفاصل وفي قول **جمعه الرابع**  
**الجمعة** في الركعة الاولى اذ لم يفعل في عصره صلى الله عليه وسلم  
 والحلو بعد الاكل لك ويشترط تقديم احرام من تنقذ بهم  
 لئلا يصح لغيرهم لان يتبع وانما اغتفر لاقتداء المسافر لان تقدم  
 احرامه ضروري **ويشترط** اي الجمعه فيها **غيرها** من خيعة  
 الاقنعة او العلم بافعال الامام وغير ذلك مما **وزن** يادة ان  
**تقام باربعين حرا مكفا ذكرا** لانه صلى الله عليه وسلم جمع بالبدن  
 وكانوا اربعين رجلا والصفات المذكورة مع الاقامة التي عليها  
 الاستيطان اعتبر فيما مر للوجوب وهذا للفقهاء **مستو**  
**طبا** عمل الجمعه لا يظعن عنه **شتا ولا صيفا الا الى**  
**وجه** لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الا في الوداع مع  
 عمره على الاقامة اياما لعدم الاستيطان وكان يوم من  
 فيه يوم جمعه وصلّى به الظهر والعصر **تقدما والصح**  
**العقادة** بالبر من الجمالهم وعدم الوجوب عليهم **ممن**  
**وان الامام لا يشترط لونه فوق اربعين اذ لم يزد ما**  
**يدل به ولو نقص اربعون الحاضر ولو نقصوا او بعضهم**  
**في الخطبة** لا يجب المفعول من ان كانها في غيرهم  
 تقدم سماعهم لها للشرط الجايي **وتحوز البناء** على ما مضى  
 منها ان عادوا قبل طول الفصل عرفا وكذا ابنا الصلاة

على الخطبة انفضاضها بحوزان عادوا قبل طولها الفصل  
**فان عادوا بعد طولها** فيها **وجب الاستئناف** فيها  
 الخطبة **في الاظهر** لاكتفاء المولاه في ذلك التي فعلها النبي صلى  
 الله عليه وسلم **والاعادة بعد** وان **انفضوا** اي الاربعون او  
 بعضهم وانفضوا **في الصلاة بطالت** لا بشرط العذر فيها  
 دواما كالوقت فيتمها من بقي ظهر **وفي قول لا تبطل ان**  
**بقي اثنتان** ولو حوزا يعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم  
 الجمعه وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان لحقوا على الانتهاء  
 بانفضاض الاولين اسمرت الجمعه ان سمعوا الخطبة **وتصح**  
**الجمعة** بخلاف العبد والصبي **والمسافر في الاظهر** اي خلق كل منهم  
 في الاظهر وان صلى ظهر يومه قبل الجمعه في الجمعه **اذا**  
**تم العدد بغيره** لصحتها منهم والخالف في العبد والمسافر  
 فر وجهان ولو تم العدد بواحد من ذكر لم تصح الجمعه **جزما**  
**ولو بان الامام جنب او عذنا صحة جمعتهم في الا**  
**ظهر ان تم العدد بغيره** لئن الجمعه تحصل بالامام  
 المحدث من جهل حاله حكما وتواجبا **والابان** تدرية فلا  
 تصح جمعهم **جزما** من **لحق** الامام المحدث اي الذي  
 بان حديثه **والعالم** **لحظ** ركعته على الصحيح **الجمعه**  
 وغيرها وان قلنا حصول الجمعه بالامام المحدث اذ المحدث  
 لعدم حبان صلواته **فلا تتحل** عن المسبوق القرائن **الخامس**  
**خطبات قبل الصلاة** ابتداء وامر كانها **خمسة** **حمد الله**  
**تعالى** ابتداء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما**

ع